

## الدر المختار

( ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه ) مع الكراهة ( أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع ) كما صحه في المحيط لتعلق الركنية بالأدنى كسائر الأركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع أصلا صح وصح في الهداية أنه إن كان إلى القعود أقرب صح وإلا لا ورجحه في النهر والشربلالية ثم السجدة الصلالية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع ( ويجلس بين السجدين مطمئنا ) لما مر ويضع يديه على فخذه كالتشهد .  
منية المصلي ( وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ) ليس ( بعد رفعه من الركوع ) دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح ( على المذهب ) وما ورد